

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الجمعة الواقع في ٢٠١٢/١٢/١٤

قرار بلدي رقم ٦٤١

الموضوع : موافقة على عرض صيانة واعمال وترميم المجاري في صربا

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٨٢٥٥ /ص ٢٠١٢/١٢/١١ والمبلغه وفقاً للاصول.
ووفقاً للبند رقم ١٠ من محضر جلسة ٢٠١٢/١٢/١٤ المنعقدة بنصابها القانوني.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٢٠١١/٥١٧ القاضي بفصل البلديات الاربعه التي تتألف منها مدينة جونيه.
بناء على القرار البلدي رقم ٥٤٣ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢٧ القاضي بالموافقة المبدئية على صيانة واعمال ترميم للمجاري
في منطقة صربا وذلك ضمن مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط عشرين مليون ليرة لبنانية وفقاً للجداول والشروط المعدة لهذه الغاية

وبناء على العرض المقدم من العارض مؤسسة انطوان جان مارون رقم المالي (٢٤٤٩٤٥) والبالغة قيمته
الاجمالية ١٩,٢١٥,٠٠٠ ل.ل.

وبناء على العرض المقدم من العارض فادي يوسف نجيم رقم المالي (٣٩٢٩٣٦) والبالغة قيمته الاجمالية
٢٠,٣٩٠,٠٠٠ ل.ل.

وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض مؤسسة غرين كونسبنت رقم المالي (٢٣٨٥١٥٠)
والبالغة قيمته الاجمالية ١٩,٥٩٧,٠٠٠ ل.ل فقط تسعة عشر مليون وخمسمائة وسبعة وتسعون الف ليرة لبنانية كونه الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.

وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٤٧٣
وبعد التداول بالموضوع :

قرر ما يلي:

مادة اولى: الموافقة على العرض المقدم من مؤسسة انطوان جان مارون رقم المالي (٢٤٤٩٤٥) والبالغة قيمته
الاجمالية ١٩,٢١٥,٠٠٠ ل.ل فقط تسعة عشر مليون ومئتان وخمسة عشر الف ليرة لبنانية وذلك بدل
الاشغال المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.

مادة ثانية: يؤخذ المبلغ من باب ٢ فصل ١٤ " صيانة الطرق العامة " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعقد النفقة الاجمالية
المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للاصول .

مادة ثالثة: لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .

مادة رابعة: يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نانب رئيس	رئيس بلدية جونيه
غانب بعذر	غانب بعذر			فؤاد بوارى	انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو لحدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا
غانب بعذر					

يبليغ: - قائمقام-المراقب العام
- لجنة الشراء- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة